

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن
فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والمرسوم الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد
لدوره العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع ،
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع للمجلس الاستشاري
لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الأربعاء : ٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٢ مايو ٢٠٠٧م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة